ومن وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فعليه لا منافاة بين
الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف
هنا ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو في خصومة
لأنه لا يعرف إلا من جهته ولأنه إن صدق فلا يحلف وإلا فكيف يحلف
مع صغره نعم إن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه في
الديوان حلف عند التهمة وسيأتي ذلك في باب الإقرار والرشد
صلاح الدين والمال جميعا كما فسره به آية فإن آنستم منهم رشدا لأنه
نكرة في سياق الشرط وهي للعموم وشمل كلامه الكافر فيعتبر فيه ما هو
صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب
وغيره وأقره ثم بين صلاح الدين بقوله فلا يفعل محرما يبطل العدالة
من كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة الطاعات المعاصي واحترز
بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق
فلا يمنع الرشد لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور ولو شرب
النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستقصاء كلام فإن كان يعتقد حله لم يؤثر
أو تحريمه فوجهان أوجههما التأثير وأصلح المال بقوله ولم يبذر
بأن يضيع المال أي جنسه باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها
وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي
عشرة بتسعة ومحل ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عند جهله
بحال المعاملة فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة
خفية محمودة أو رميه أي المال وإن قل في بحر أو نار أو نحوهما أو إنفاقه
في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين والتبذير الجهل بمواقع الحقوق
والسرف الجهل بمقادير الحقوق قاله الماوردي في أدب الدين والدنيا
وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ومراد المص بالإنفاق الإضاعة لأنه
يقال في المخرج في الطاعة إنفاق وفي المكروه والمحرم إضاعة وخسران
وعدم وظاهر كلامهم عدم إلحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل
ويحتمل خلافه والأصح أن صرفه أي المال وإن كثر في الصدقة وباقي
وجوه الخير هو من عطف العام على الخاص وهو وارد شائع في الكتاب
والسنة كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
أما في الأولى فلما في الصرف في الخير من غرض الثواب ولا سرف في الخير
كما لا خير في السرف وحقيقة السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في
الآجل وقيل يكون بذلك مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق وإن عرض له

ذلك

ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا وأما في الثانية فلأن المال يتخذ لينتفع
به ويلتذ وقيل يكون مبذرا عادة وقضيته ما تقرر أنه ليس بحرام نعم
إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وهو لا يرجو وفاء من سبب
ظاهر فحرام كما يأتي في قسم الصدقات ويختبر من جهة الولي ولو غير أصل
رشد الصبي في الدين والمال لقوله تعالى وابتلوا اليتامى أي اختبروهم
أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي
الشبهات ومخالطة أهل الخير وإنما عبر بالصبي وإن كانت الأنثى كذلك
لأنه يذكر المرأة بعد وأما في المال فإنه يختلف بالمراتب فيختبر ولد
التاجر بالبيع والشراء أي بمقدماتهما فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف
الرديف أو الأخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه والمماكسة فيهما وهو طلب النقصان عما طلبه البائع
وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري وإذا اختبر في نوع من التجارة
كفى ولا يحتاج إلى اختباره في باقيها كما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه وولد
السوقة كولد التاجر ويختبر ولد الزراع وهو أعم من قول المحرر والمزارع
فإنه الذي يدفع أرضه لمن يزرعها والزراع متناول لهما كما يتناول من
يزرع بنفسه بالزراعة والنفقة على القوام بها أي إعطاء وهم الأجراء
وهم من استؤجر على القيام بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ ويختبر
المحترف كما أشار لذلك الشارح بضبطه بالرفع ليفيد به أن العبرة بحال
الشخص بالاحتراف ولو ما لا يحرفة أبيه حيث لم يردها ويصح جره عطفا عليه
برجع ضمير حرفته للمضاف إليه وهو سائغ ويكون فائدته تعميم بعد تخصيص
ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأقاربه وإلا ولد أولى
بما يتعلق بحرفته أي حرفة أبيه إن لم يرد سواها فيختبر ولد الخياط
مثلا بتقدير الأجرة وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه
في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن
الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة
شهر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك
فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي والحرفة الصنعة كما قاله الجوهري
سميت بذلك لأنه ينحرف إليها ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال
إذ لا يخلو من له ولد عن ذلك غالبا وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل
والقطن من حفظ وغيره والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول قال
الإسنوي والظاهر أنه إنما أراد المصدر يعني أنها هل تجتهد فيه أو لا وكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)